



البنك المركزي التونسي
Banque Centrale de Tunisie

تونس، في 30 ديسمبر 2016

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016

الموضوع : التحويلات بعنوان العمليات الجارية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 7 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور شروط انجاز الوطاء المقبولين للتحويلات بعنوان العمليات الجارية المشار إليها بالفصل 12 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، باستثناء العمليات المنظمة بترتيب خاصة¹.

القسم الأول: طرق وشروط انجاز التحويلات

الفصل الثاني : تتم التحويلات المتعلقة بالعمليات الجارية موضوع هذا المنشور على ضوء الوثائق المناسبة المؤشر عليها من قبل المتعامل المقيم وذلك حسب الشروط الخاصة بكل عملية من هذه العمليات كما هو مبين بالملحق عدد 1 من هذا المنشور وكذلك حسب الشروط المحددة بالفصول التالية.

إلا انه وبالنسبة لجميع العمليات الجارية للقطاع العام موضوع قرار يعفي الطرف التونسي المعني بالأمر من القيام بإجراءات الصرف والتجارة الخارجية، يتولى الوطاء المقبولون خلاص مسدي الخدمات أو المزود غير المقيم على ضوء القرار المذكور.

الفقرة الأولى: التحويلات بعنوان اسداء الخدمات

الفصل الثالث : يجب أن تتم فويرة اسداء الخدمات المشار إليها بالفقرات ب-1 إلى ب-10 و بالفقرة د-2 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور دون اعتبار مصاريف الإقامة. ويجب أن تكون غير جزافية وقابلة للقيس بواسطة وحدات كمية مبينة بالعقد المبرم بين الطرف المقيم والطرف غير المقيم.

يجب أن تبين بوضوح وثائق الاثبات المذكورة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور والتي يتعين الإدلاء بها لإنجاز التحويلات بعنوان اسداء الخدمات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل ما يلي:

- تسمية الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها.
- تاريخ إبرام العقد ومدة إنجاز العملية أو العمليات.
- المقابل المتفق عليه و كذلك وحدة تكلفة العمل والتكلفة الفردية وطرق الخلاص المتعلقة به.

¹ عمليات التجارة الخارجية ومصاريف المأموريات والتربصات ومصاريف الدراسة ومصاريف التكوين المهني والمنحة السياحية ومنح أسفار الأعمال وتوزيع وتحويل الأرباح وحصص الأرباح والمرابيح والحصص من الأرباح ومنح الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة وحصص التأسيس الراجعة لغير المقيمين ومصاريف العلاج بالخارج ومصاريف الإقامة المتصلة به ومصاريف النقل.

الفصل الرابع : في حال اعتماد خلاص مسدي الخدمات غير المقيم في شكل أتاوة نسبية (لرقم المعاملات أو للأرباح، أو للقيمة المضافة أو للكميات المنتجة الخ...)، يجب أن يكون المبلغ المزمع تحويله مؤيدا بجدول مفصل في احتساب الأتوات يعدها المتعامل المقيم.

الفصل الخامس : دون المساس بأحكام الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، يمكن إنجاز التحويلات التي تآذن بها المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا بعنوان عقود نقل التكنولوجيا المذكورة بالفقرة ب-6 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إذا توفرت في هذه المؤسسات الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في المجال أو تم الترخيص لها في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة².

الفصل السادس : لا يمكن تصنيف نفقات المقر ضمن مصاريف إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور والملحق عدد 1 له والتي تعتبر مصاريف عامة تتعهد بها الشركة الأم بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتوزعها على فروعها المنتسبة بعدة بلدان والتي تشمل بالأساس على الخدمات المحاسبية والإدارية والمالية والتصرف في الموارد البشرية. لا يمكن للوسطاء المقبولين إنجاز التحويلات بعنوان نفقات المقر في إطار هذا المنشور.

وعندما تتوفر لدى الوسيط المقبول أسباب مقبولة تجعله يعتقد أن التحويل المطلوب بعنوان قسم من اسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور، يمكن أن يمثل تحويلا بعنوان نفقات المقر يتعين عليه تعليق تنفيذ العملية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك فورا.

الفقرة الثانية: التحويلات بعنوان الصفقات المنجزة بالخارج

الفصل السابع: يجب أن تؤدي الدفوعات بعنوان صفقات الأشغال و الدراسات و المتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المشار إليها بالفقرة ر-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إلى إصدار كشف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة وذلك بالنسبة لكل صفقة.

ويتعين على صاحب الصفقة أن يوجه إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة كل الوثائق المؤيدة لإرجاع المحاصيل المتعلقة بالصفقة إلى البلاد التونسية بما في ذلك تلك التي تم إرجاعها عبر وسيط مقبول غير الذي تم تعيين مقر الصفقة لديه.

²مرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جويلية 1961 والقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010.

الفصل الثامن: عندما تكون هذه الصفقات منجزة من قبل تجمع مصالح اقتصادية يتكون من مؤسسات مقيمة، يمكن للشركة الرئيس أن تقوم بخلاص الحصص الراجعة نهائياً إلى المؤسسات الأعضاء بواسطة تحويل بنكي من حسابها المهني بالعملة تباعاً نحو الحسابات المهنية للمؤسسات الأعضاء.

ويبين الوسيط المقبول الذي قام بالخلاص ضمن إرسالية سويفت أو أي وثيقة أخرى خاصة بتنفيذ التحويل البنكي لفائدة البنك المثل أن مبلغ التحويل البنكي يندرج ضمن صفقة منجزة بالخارج ضمن تجمع مصالح اقتصادية³.

الفقرة الثالثة : دفع تسبقات

الفصل التاسع : يمكن للوسطاء المقبولين القيام، بطلب من المؤسسات المقيمة، بدفوعات في شكل تسبقات مستوجبة بعنوان اسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور شريطة إصدار ضمان نافذ عند أول طلب في ارجاع التسبقات لفائدة المؤسسة المقيمة من قبل بنك مسدي الخدمات غير المقيم الأجنبي.

ولا يشترط إصدار الضمان المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل بالنسبة لدفع تسبقات بعنوان اسداء خدمات تدرج في إطار دورة انتاج السلع والخدمات للمؤسسة وذلك شريطة أن لا تتجاوز التسبقات خمسة وعشرون بالمائة (25 %) من قيمة العملية موضوع التحويل.

الفقرة الرابعة: التحويلات بعنوان التوفير من الأجر

الفصل العاشر : يمكن تحويل التوفير من الأجر المنصوص عليه بالفقرات ز-9 و ز-10 و ز-11 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور بطلب من المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلوحية عقد الشغل أو الانتداب شريطة أن يكون مرتبطاً بالمدة المنصوص عليها بالعقد الذكور و ببطاقة الإقامة المسلمة للأجانب من قبل السلطة التونسية.

ولا يمكن للأجانب أزواجاً كانوا أو زوجات لمقيمين من متعاقدين و متعاونين أن ينتفعوا بالتحويلات بعنوان التوفير من الأجر.

³ رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفعات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "1782".

القسم الثاني: إنجاز التحويلات

الفصل الحادي عشر : تتم التحويلات بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية صادرة لفائدة المستفيدين غير المقيمين.

الفصل الثاني عشر : يمكن للوسطاء المقبولين تسليم أوراق نقدية أجنبية بعنوان العمليات موضوع هذا المنشور حصريا لفائدة المستفيدين الآتي ذكرهم :

- الاشخاص الطبيعيون غير المقيمين.

- الفرق الرياضية التونسية المدعوة للمشاركة في مباريات رياضية دولية.

- ممثلو الهياكل العمومية المكلفة بتنظيم مشاركات الشركات التونسية في معارض وتظاهرات بالخارج.

- الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية الاجنبية الذين يعملون بالبلاد التونسية كأجراء متعاقدين أو متعاونين.

- الاشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية التونسية المقيمون بالخارج و المنتدبون من قبل شركة أم منتسبة بالخارج والذين تم إلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى فروعها المنتسبة بالبلاد التونسية.

- أعوان الدولة والجماعات المحلية والهياكل العمومية الإدارية والهياكل والمؤسسات العمومية بعنوان مشاركتهم لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتربصات وتظاهرات أخرى، الذين يقومون بتحويل مصاريف الإقامة على نفقتهم الخاصة.

الفصل الثالث عشر: يفضي تسليم العملات نقدا أو بواسطة شيكات إلى تسليم الوسيط المقبول المستفيد رخصة تصدير عملات صادرة طبقا لتشريع الصرف الجاري به العمل.

الفصل الرابع عشر : في صورة ما إذا اضطرت الشركات المقيمة إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل مؤسسة لها نشاط مرتبط بالاتصالات والإعلامية والتربية والتعليم العالي والدراسات والاستشارات والبحث، تقدمت له

بطلب للغرض، منحة سنوية قصوى بعشرة آلاف دينار (10.000 د) قابلة للتحويل على مرة واحدة أو عدة مرات قصد إنجاز الدفعات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المقبول طلب مده بنسخة من مضمون من السجل التجاري والعقد التأسيسي والشهادة في ايداع التصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد او لدى أي هيكل آخر مخول له ذلك والتي تؤيد إستيفاء شروط ممارسة نشاط المؤسسة المستفيدة بالبطاقة.

الفصل الخامس عشر : في صورة ما إذا اضطر الأشخاص الطبيعيون المقيمون إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-4 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل شخص طبيعي ذي جنسية تونسية مقيم وحامل لشهادة تعادل البكالوريا على الأقل وتقدم له بطلب للغرض ، منحة سنوية قصوى بألف دينار (1.000 د) قابلة للتحويل في مرة واحدة أو عدة مرات باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

الفصل السادس عشر : يفضي تسليم المنح القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" إلى امضاء تعهد على الشرف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد3 لهذا المنشور يؤكد فيه المعني بالأمر على أنه لم يتحصل على أي منحة أخرى لنفس الغرض لدى وسيط مقبول آخر وأنه يستعملها لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل السابع عشر : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي لا يستجيب للشروط المطلوبة بمقتضى هذا المنشور والذي يبرر الحاجة إلى "البطاقة التكنولوجية الدولية" أو إلى منحة بمبلغ يفوق المبالغ المحددة بالفصلين الرابع عشر والخامس عشر المشار إليهما أعلاه أن يوجه للغرض إلى البنك المركزي مطلبا على مطبوعة عدد 2 (F2) مدعمة بموافقة الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي.

الفصل الثامن عشر : يتم تجديد المنحة القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" لسنة مدنية جديدة بطلب كتابي يوجه إلى نفس الوسيط المقبول الذي سلم البطاقة السابقة وذلك على ضوء التصريح الجبائي للسنة المنقضية مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية حسب القوانين الجاري بها العمل.

وعندما يتعذر تقديم هذا التصريح في بداية السنة المدنية، يمكن للوسيط المقبول تسليم المنحة على أساس التصريح الجبائي المؤشر عليه من قبل إدارة الجباية للسنة التي تسبق السنة المنصرمة على أن يقوم صاحب المنحة بتسليم التصريح الخاص بالسنة المعنية في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من شهر جويلية من نفس السنة.

وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجديد في الأجل المذكور، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق فوراً استعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفه والبنك المركزي التونسي.

الفصل التاسع عشر : تقدم كل الوثائق المؤيدة للتحويلات المنصوص عليها بهذا المنشور في نسخ أصلية وعلى الوسيط المقبول أن يعيد الأصل إلى الحريف بعد التأشير عليه ويحتفظ بنسخة منه و كذلك بالأصل من الوثائق المخصصة له.

وعلى الوسيط المقبول المعين لديه المقر ان يحتفظ أيضا بجميع وثائق الاثبات المطلوبة لإنجاز هذه التحويلات في ملفات سهلة المنال، لمقتضيات المراقبة.

الفصل العشرون : يجب أن يتم تعيين مقر ايداع العمليات التي تؤدي إلى دفعات مقسطة أو مجزئة أو دورية وكذلك العقود المتصلة بعدة عمليات جارية، لدى وسيط مقبول واحد.

ويجب أن يتم تغيير المقر لدى وسيط مقبول آخر بناء على شهادة في الغلق مسلمة من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الملف، تبين مبالغ التحويلات التي تم إنجازها.

وعندما يخص تعيين المقر صفقات أشغال أو دراسات أو متابعة أو مراقبة أو خدمات أخرى منجزة بالخارج ومنصوص عليها بالفقرة ر من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، ينبغي ان تبين شهادة الغلق هذه أيضا، المبالغ التي تم إرجاعها فعليا إلى البلاد التونسية بعنوان الصفقة كما يجب أن تكون في هذه الحالة مصحوبة بنسخة من عقد الصفقة والكشف المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا المنشور.

الفصل الواحد و العشرون : دون المساس بالشروط والطرق المنصوص عليها بهذا المنشور، يجب أن تتم الدفعات بعنوان العمليات الجارية حسب الشروط والطرق المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة. ويجب أن تكون هذه الدفعات صافية من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة بالبلاد التونسية ومن الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم المشابهة التي قد تتم فوترتها من قبل مسدي الخدمات غير المقيم.

ويخضع التحويل إلى الخارج بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور إلى الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة في الإعفاء مسلمة من قبل إدارة الجباية في جميع

الحالات التي تكون فيها إحدى هاتين الشهادتين مستوجبة عملا بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008.

القسم الثالث: أحكام عامة

الفصل الثاني و العشرون : إذا تضمن عقد مبرم مع غير مقيم يتعلق بعملية أو بعدة عمليات منصوص عليها بهذا المنشور، قسطا بالدينار بعنوان النفقات المحلية⁴، يجب إيداع هذا القسط في حساب خاص بالدينار كما هو منصوص عليه بإعلان الصرف عدد 5 المؤرخ في 5 أكتوبر 1982 مثلما تم تنقيحه بإعلاني الصرف عدد 6 و عدد 8. ولا يخضع فتح هذه الحسابات إلى الإدلاء بموافقة البنك المركزي التونسي على إبرام العقد.

وفي صورة ما إذا قام المقاول أو المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم بتوفير اعتماد حسابه الخاص بالدينار عن طريق توريد عملات لمجابهة نفقات محلية في انتظار خلاصه من قبل المتعاقد المقيم، فإنه يمكن للوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بدفاتره، إعادة تحويل المقابل بالدينار التونسي المرسم بالإعتماد الدائن للحساب المذكور للعملات الموردة و ذلك كلما خول الإعتماد الدائن للحساب تغطية مبلغ التحويل.

الفصل الثالث و العشرون : يجب ان تتم الدفعات بعنوان توريد معدات ومواد في إطار كل عقد يتعلق بعملية أو عدة عمليات مذكورة بهذا المنشور (عقد مقاوله ودراسات وصفقات أشغال الخ...) طبقا لإجراءات التجارة الخارجية.

الفصل الرابع و العشرون : يمكن للحرفاء المقيمين أن يؤدوا بالدينار تكاليف النقل والإقامة بالبلاد التونسية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (فنيون وخبراء ومستشارون ومحاضرون و مترجمون الخ...) الذين تقع دعوتهم إلى البلاد التونسية بعنوان عملية من العمليات المبينة بهذا المنشور.

ولهذا الغرض، يرخص لشركات النقل ووكالات الأسفار قبول الخلاص بالدينار من قبل الحريف المقيم لرسوم النقل لفائدة الأشخاص المذكورين. ويتم إصدار رسوم النقل استنادا إلى شهادة من الحريف المقيم تبين هوية المستفيد وصفته وموضوع العملية التي تمت من أجلها دعوته للتحويل إلى البلاد التونسية.

الفصل الخامس و العشرون : يمكن للوسطاء المقبولين، بناء على طلب بنك غير مقيم وعلى ضمان مقابل، إصدار الضمانات البنكية المعمول بها والمشرطة إزاء مقدمي الخدمات غير

⁴ تموينات محلية ونفقات يد عاملة تونسية ودفعات لفائدة مناولين محليين ومصاريف نقل ومصاريف سفر وإقامة فنيين أجانب وضرائب وأداءات ومعالم ديوانية مستوجبة بالبلاد التونسية الخ ...

المقيمين من قبل العملاء المقيمين في إطار عقود المقاوله والأشغال والخدمات الخ... كما يمكنهم إصدار ضمانات الدفع لفائدة الموردين المقيمين بالدينار بعنوان النفقات المحلية.

الفصل السادس و العشرون : على المتعاملين المقيمين أن يحتفظوا، لمقتضيات المراقبة، في ملفات سهلة المنال، بكل وثيقة تبين خلاص الدفوعات لفائدة المستفيدين غير المقيمين بعنوان كل عملية منصوص عليها بهذا المنشور.

القسم الرابع: إعلام البنك المركزي التونسي

الفصل السابع و العشرون : تخضع اجراءات إعلام البنك المركزي التونسي من قبل الوسطاء المقبولين بعنوان التحويلات الخاصة بالعمليات المنصوص عليها بهذا المنشور ، بما في ذلك تلك المنجزة نقدا، لأحكام المنشور عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجذات المعلومات.

الفصل الثامن و العشرون : بالنسبة للمنح التي يتم اسنادها بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية"، يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي كشفا شهريا مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 4 لهذا المنشور في المنح التي تم تحويلها خلال الشهر المنقضي.

ويجب أن يصل هذا الكشف إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر المنقضي (اسم الملف المعلوماتي: CATEN - شكل الملف المعلوماتي: EXCEL.xls)

الفصل التاسع و العشرون : يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي بعنوان كل ثلاثية الكشوفات التي تتضمن الوضعيات المتراكمة والمتعلقة بالصفقات المنجزة بالخارج المعين مقرها لدى مصالحهم وذلك طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور.

ويجب أن تصل هذه الكشوفات إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي لكل ثلاثية (اسم الملف المعلوماتي: DECOMARC - شكل الملف المعلوماتي: EXCEL.xls).



القسم الخامس : أحكام مختلفة

الفصل الثلاثون : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية.

المحافظ

الشاذلي العياري

ملحق عدد 1 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
أ- العمليات التجارية و العمليات المرتبطة بها :	
* فاتورة نهائية. * شهادة بنكية تفيد إرجاع محصول التصدير موضوع العمولة إلى البلاد التونسية.	1- عمولات الوساطة.
* عقد مبرم بين الوسيط بالبورصة المقيم مؤشر عليه من قبل مجلس السوق المالية طبق القانون الجاري به العمل. * فاتورة في العمولات صادرة عن الوسيط غير المقيم. * أي وثيقة صادرة عن بورصة تونس للأوراق المالية تؤيد الإنجاز الفعلي للعملية. * بطاقة استثمار تؤيد تمويل العملية بواسطة توريد عملات.	2- عمولات راجعة إلى وسطاء غير مقيمين بعنوان عمليات منجزة على بورصة تونس للأوراق المالية لحساب مستثمرين اجانب غير مقيمين.
* عقد مبرم بين النزل المقيم و مركزية الحجوزات غير المقيمة. * فاتورة العمولات صادرة عن مركزية الحجوزات غير المقيمة باسم النزل، تبين بالخصوص المبلغ ونسبة و قاعدة احتساب العمولة. * قائمة في الفواتير و مراجعها صادرة عن النزل تتضمن اسم و لقب الحرفاء الذين أقاموا به إثر حجوزات تمت عن طريق مركزية الحجوزات غير المقيمة المعنية و مبلغ نفقات الإقامة المفوترة.	3- عمولات بعنوان حجوزات في نزل منتصبة بالبلاد التونسية عبر مركزيات حجوزات منتصبة بالخارج.
* عقد التمثيل. * شهادة بنكية في إرجاع محصول الصادرات موضوع العمولة إلى البلاد التونسية، في صورة ما إذا حدد مبلغ العمولة حسب رقم المعاملات للتصدير.	4- عمولات التمثيل.
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	5- خلاص توريد المنتجات المخصصة للبيع بالتفصيل تحت رقابة الديوانة و بالعملة الأجنبية وبدون دفع الأداءات، من قبل المتعاملين المرخص لهم للغرض من قبل مصالح الديوانة.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- مصاريف التخزين والايدياع والعبور والعمليات أخرى لدى الديوانية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	7- أداءات و معالم ديوانية.

ب- العمليات المرتبطة بالإنتاج :	
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	1- مصاريف الإصلاح والمراجعة الفنية والتحويل والصقل والإتمام والتصنيع أو التبادل النموذجي إثر تصدير وقتي.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	2- المعونة الفنية (تركيب وتركيز وتجربة المعدات و تحسين نظم الإنتاج واصلاح وصيانة البرامج والنظم الاعلامية وتكوين الاعوان على عين المكان أو بالخارج وعقود التنشيط المبرمة من قبل الشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي الفندقية مع مؤسسات غير مقيمة وكل عملية معونة فنية ضرورية لتحسين منتج المؤسسة المقيمة.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	3- الاختبارات والتحليل ومراقبة المعدات والمنتجات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	4- عقود الدراسات (الهندسة والهندسة المدنية وغيرها) وعقود المراقبة واستشارات أخرى.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	5- شراء أو كراء البرمجيات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	6- عقود النقل التكنولوجي والإستغلال تحت التسمية الأصلية (إحالة أو لزمة عنصر من عناصر الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع وإجازات التصنيع والتصاميم والنماذج وعلامات الصنع او الخدمات والاسم التجاري وتبليغ المهارة للوصول إلى كل المعارف ذات الصبغة الفنية أو العلمية أو التجارية أو التصرف الخ...).
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	7- عقود المقاوله والتصرف
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	8- كراء تجهيزات ومعدات الإنتاج.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	9- الانخراط في بنوك معلومات.

<p>* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.</p>	<p>10- كراء منصات وفضاءات العرض بمناسبة المعارض والتظاهرات الاقتصادية والثقافية والفنية بالخارج.</p>
ت- التأمينات:	
<p>* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين يبين هوية المستفيد وصفته كغير مقيم.</p>	<p>1- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبة من قبل المقيمين لفائدة غير المقيمين.</p>
<p>* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين. * شهادة (أو إشعار دائن) تؤيد إرجاع كامل مبلغ البيع إلى البلاد التونسية، مدعمة بفاتورة التصدير النهائية محسومة من قبل الديوانة.</p>	<p>2- منح تعويض الضرر الناتج عن عقود تأمين نقل السلع للتصدير.</p>
<p>* تقرير صادر عن مقسم الأضرار ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين.</p>	<p>3- المساهمات في الأضرار المشتركة.</p>
<p>* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين. * شهادة في تغيير الإقامة.</p>	<p>4- منح تعويض الأضرار المتعلقة بإتلاف الأغراض الشخصية لفائدة الأجانب الذين يغادرون البلاد التونسية بصفة نهائية.</p>
<p>* عقد التأمين. * وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول ومضى من قبل شركة التأمين.</p>	<p>5- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبة بالعملات وراجعة لغير المقيمين.</p>
<p>* عقد مبرم من قبل شركة تأمين مقيمة مع شركة تأمين غير مقيمة. * قائمة إسمية في الأشخاص الذين اكتتبوا عقد تأمين تبين مدة العقد ومبلغ الاقساط وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.</p>	<p>6- أقساط تأمين تدرج في إطار عقود تأمين ومساعدة لحساب مقيمين بمناسبة تنقلاتهم إلى الخارج.</p>
<p>* جدول الإحالات مطابق للمثال المدرج بالملحق عدد 5 لهذا المنشور صادر عن شركة تأمين مقيمة أو أي شخص آخر مخول له للغرض من قبل السلطة المختصة، ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين القيمة حسب القوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>7- أرصدة إعادة التأمين.</p>
ث- العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية:	
<p>* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.</p>	<p>1- مصاريف وفوائض بنكية مستحقة من قبل البنوك المقيمة لفائدة مراسليها غير المقيمين.</p>
<p>* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.</p>	<p>2- مصاريف انخراط البنوك المقيمة في نظام دولي للدفعات بواسطة بطاقات الائتمان أو في شبكة دولية للدفعات فيما بين البنوك.</p>

ج- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل قنوات التلفزيون والإذاعات المقيمة	
1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري وما شابهها.	* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.
2- حقوق بث البرامج ومصاريف اقتناء أو كراء الأفلام والمسلسلات التلفزيونية.	* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.
3- مصاريف تركيب الأفلام بالخارج.	* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.
4- حقوق استغلال الأقمار الصناعية.	* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.
ح- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل المتعاملين المقيمين من غير القنوات الإذاعية والتلفزيونية:	
1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري ومصاريف اقتناء وكراء الأفلام الأجنبية ومصاريف تركيب الأفلام التونسية بالخارج.	* موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة. * عقد أو وكالة في التوزيع أو أي وثيقة تقوم مقامه طبق القانون.
خ- العمليات المتعلقة بمدخيل رأس المال:	
1- معالم كراء عقارات على ملك غير مقيمين كائنة بالبلاد التونسية.	* شهادة في الملكية للعقار يسلمها حافظ الملكية العقارية، يتم تجديدها سنويا. * شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا. * كشف التصرف ممضى ومصادق عليه ومطابق من قبل الوكيل المرخص له حسب القوانين الجاري بها العمل وطبقا للقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعالم الأدياء المدفوعة.
2- معالم كراء الإقامات الثانوية على ملك غير المقيمين والمندمجة في مشاريع سياحية.	* شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا. * كشف التصرف ممضى من قبل شركة التصرف الفندقي حسب القوانين الجاري بها العمل. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعالم الأدياء المدفوعة.
د- التحويلات بعنوان خدمات الاتصال	
1- مصاريف بعنوان عمليات منجزة عبر الإنترنت من قبل مؤسسات مقيمة تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة وأشهار واشتراقات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناولة (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الواب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.	* فاتورة.

<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد كراء خط دولي ممضى مع مشغل لشبكات اتصال عمومي أو مزود مقيم لخدمات الأنترنت حسب القوانين الجاري بها العمل. - عقد خدمات ميرم مع مزود غير مقيم. <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فاتورة. 	<p>2- نفقات كراء خطوط هاتفية دولية من قبل مراكز النداء المقيمة.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصل ايداع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات لكراس الشروط المتعلق بإسداء خدمات الاتصال ذات المحتوى وخدمات الاتصال التفاعلية. - عقد ممضى مع الشريك غير المقيم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فاتورة. 	<p>3- نفقات متصلة بخدمات التصويت عبر الموزع الصوتي أو عبر الارساليات القصيرة منجزة من قبل المؤسسات المقيمة المرخص لها للغرض.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - فاتورة. 	<p>4- تحويلات منجزة من قبل أشخاص طبيعيين تونسيين مقيمين وحاملين لشهادة لا تقل عن شهادة البكالوريا، تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة واشهار واشتراكات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناوله (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الواب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.</p>
ذ- عمليات القطاع العمومي	
<p>* فاتورة أو قرار وزاري أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>1- النفقات الحكومية (ميزانيات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك الأجور ومنح السلك الدبلوماسي وأجور ورواتب الموظفين والملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج والهبات الحكومية وغيرها).</p>
<p>* عقد أو إتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.</p>	<p>2- الدفوعات المتعلقة بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية⁵.</p>

⁵القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 08 فيفري 1989 (الفصل 8) والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر الأمر عدد 1404 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 والمحدد لقائمة المنشآت التي تعتبر عمومية.

* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	3- مصاريف تجهيز وتسيير مكاتب تمثيل بالخارج لمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	4- الدفوعات التي تنجزها إدارات البريد والمواصلات (حصص الطرود البريدية ومصاريف المطارف وعبور البريد ومصاريف المبادلات الدولية عن طريق الهاتف والتليكس والتليغراف، وأتاوات ومصاريف صيانة الحاويات الدولية للمواصلات عن طريق الأسلاك تحت البحرية والحزم والأقمار الصناعية وغيرها).
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	5- ميزانيات تغطي نفقات تنظيم مشاركات المؤسسات التونسية في معارض وعروض بالخارج، من قبل المؤسسات العمومية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين وتكاليف العروض المتعلقة بتظاهرات ثقافية تنظمها الوزارة المكلفة بالثقافة أو الجماعات العمومية المحلية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	7- خلاص تكاليف التربصات في اللغات للطلبة بالخارج من قبل المؤسسات الجامعية.
ر- العمليات المتعلقة بإنجاز صفقات بالخارج	
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- عقد الصفقة (بما في ذلك الملاحق).</p> <p>- عقد تجمع المصالح الاقتصادية ممضى ومسجل طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يبين حصة كل عضو في صورة ما إذا تم إبرام عقد من قبل تجمع مصالح اقتصادية تم تعيين أحد أعضائه كمؤسسة رئيس.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار عقد الصفقة:</p> <p>- فواتير أو مذكرات أتباع أو أي وثيقة تقوم مقامها، تبين موضوع ومبلغ التحويل وكذلك مكان تسليم السلع أو انجاز إسداء الخدمات، صادرة عن المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم.</p> <p>* سند نقل السلع المقتناة بالخارج والمسلمة مباشرة بالحضيرة في إطار الصفقة وذلك في حال تعلقت الفواتير موضوع الدفع في جزء منها أو بأكملها بشراء سلع.</p> <p>* الإعلام الدائن والسويقت المؤيدان لإرجاع المحاصيل إلى البلاد التونسية التي أفضت إلى إحالة بالدينار أو تنزيل باعتماد الحساب المهني بالعملية</p>	<p>1- دفوعات، دون اعتبار نفقات الإقامة، بعنوان صفقات الأشغال و الدراسات و المتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المنجزة بالخارج والمبرمة من قبل مؤسسة مقيمة بمفردها أو ضمن تجمع مصالح اقتصادية مع مشترين منتصبين خارج البلاد التونسية⁶ وذلك باستثناء العقود التجارية المتعلقة بشراء سلع بالخارج مخصصة للبيع على حالتها بالخارج والتي تمثل عمليات تجارة دولية منصوص عليها بالمنشور عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جانفي 2001.</p>

⁶ رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفوعات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "0851".

<p>للمؤسسة صاحبة الصفقة أو للمؤسسة الرئيس والتي أنجزت بعنوان نفس الصفقة والتي تغطي كامل المبالغ التي تم تحويلها.</p>	
ز- العمليات ذات الصبغة الشخصية:	
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي مؤشر عليه من قبل المؤجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل. * عقود العمل سارية المفعول مؤشر عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو شهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة عن نفس الوزارة أو شهادة عمل بالنسبة للأجانب المولودين بالبلاد التونسية.</p>	<p>1- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإلزامي المطلوبة من قبل المؤجرين لحساب أجرائهم الأجانب الملحقين بالبلاد التونسية من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* إشعار باستخلاص المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي. * شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية. * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (التونسية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التونسيين الحاملين لجنسية أجنبية.</p>	<p>2- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإرادي من قبل الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بالبلاد التونسية أو الحاملين لجنسيتين. وفي كلا الحالتين يجب أن يكون المضمون الاجتماعي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي يبين المبالغ والفترات المتصلة بها المزمع إعادة شرائها. * شهادة صادرة عن المؤجر تبين مدة النشاط بالبلاد التونسية المزمع شراؤها التي تم قضاؤها لديه من قبل المؤجر ذو الجنسية الأجنبية المعني. * شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية.</p>	<p>3- إعادة شراء مساهمات التقاعد من قبل أشخاص ذوي جنسية أجنبية مقيمين بالبلاد التونسية.⁷</p>
<p>* كشف إسمي موجه إلى الوسيط المقبول في جريات التقاعد ممضى من قبل صندوق للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>4- جريات التقاعد.</p>
<p>* حكم محلي بالصيغة التنفيذية يبين مبلغ الجرامة لفائدة الأطفال أو القرين السابق عند الاقتضاء. * شهادة حياة وشهادة إقامة بالخارج للمستفيد أو المستفيدين بالجارية يتم تجديدها سنويا. * شهادة في عدم زواج القرين السابق مرة أخرى أو أي وثيقة تقوم مقامها في صورة ما إذا كان مستفيدا، يتم تجديدها سنويا.</p>	<p>5- جريات النفقة.</p>

⁷البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي هي: الجزائر و مصر و ليبيا و المغرب وبلدان الاتحاد الأوروبي (ألمانيا و النمسا و بلجيكا و بلغاريا و قبرص و الدنمارك واسبانيا و استونيا و فرنسا و فنلندا و اليونان و المجر و ايرلندا و إيطاليا و لتونيا و لاتفيا و جمهورية ليتوانيا و لكسمبرغ و مالطا و هولندا و بولونيا و البرتغال و جمهورية تشيكيا و رومانيا و سلوفاكيا و سلوفينيا و السويد)، والمملكة المتحدة.

<p>* شهادة أو كشف إسمي في الجرايات العمرية موجه إلى الوسيط المقبول وممضى من طرف صندوق ضمان اجتماعي أو شركة تامين أو مؤجر ينتمي إلى القطاع العام.</p> <p>* شهادة إقامة صادرة على السلطة الأجنبية المختصة تثبت إقامة المعني بالأمر بالخارج، لم يمر على تاريخ إصدارها ثلاثة اشهر عند تاريخ إنجاز التحويل.</p>	<p>6- جرايات عمرية لفائدة كل شخص طبيعي تونسي الجنسية أو كل شخص أجنبي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي⁷.</p>
<p>* حكم مُحلى بالصبغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الاقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن محكمة تونسية مختصة يجعل الحكم ذا صبغة تنفيذية بالبلاد التونسية في حال صدوره عن محكمة أجنبية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والإستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء إتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>7- خلاص الديون بمقتضى حكم صادر عن محكمة تونسية أو اجنبية.</p>
<p>* قرار تحكيمي محلى بالصبغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الإقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن المحكمة التونسية المختصة يجعل القرار ذا صبغة تنفيذية بالبلاد التونسية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والإستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء اتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>8- خلاص الديون بمقتضى قرار تحكيمي.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد الإنتداب ساري المفعول.</p>	<p>9- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاونين.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، مؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول مصحوب بشهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة</p>	<p>10- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاقدين.</p>

<p>عن نفس الوزارة. * نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، بالنسبة للمتعاقد من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية إتفاقيات خاصة في هذا المجال.</p>	
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول أو أي وثيقة تقوم مقامها تؤيد إقامة المعني بالأمر بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ الحاقه. * أي وثيقة تؤيد إقامة عائلة المعني بالأمر بالخارج على غرار شهادة مدرسية أو شهادة عمل القرين أو عقد كراء مسكن إلخ ... * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التونسية. * شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات. * نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول. * عقد الإلحاق أو أي وثيقة تقوم مقامه، مبرم مع الشركة الأم المنتسبة بالخارج يبين إلحاق المعني بالأمر لدى فرعها المنتسب بتونس ومدته. لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال السنتين.</p>	<p>11- توفير من أجور الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية المقيمين بالخارج والذين تم إندابهم من قبل شركة أم غير مقيمة منتسبة بالخارج وإلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى إحدى فروعها المنتسبة بالبلاد التونسية.</p>
<p>* شهادة مسلمة من قبل وزير الأشرف تبين خاصة أن مصاريف الإقامة المتصلة بالتنقل إلى الخارج هي على نفقة المعني بالأمر وكذلك شروط الإقامة (موضوع المشاركة ومدتها وتحمل مصاريف المشاركة من قبل هيكل أجنبي من عدمه إلخ...)</p>	<p>12- مصاريف الإقامة بعنوان مشاركات لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتربصات وتظاهرات أخرى لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك طبقا للشروط المحددة بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.</p>
<p>* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>13- دروس بالمراسلة ومصاريف متعلقة بالمشاركة في مناظرات وبيدرس الملفات قصد الدراسة بالخارج.</p>
<p>* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>14- تكاليف نشر مقالات علمية دون اعتبار مصاريف الإقامة.</p>
<p>* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>15- تكاليف درس ملفات الهجرة.</p>

* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- تكاليف جنازة ودفن الأجانب المتوفين بالبلاد التونسية أو بالخارج ممن يقيم أولياؤهم بالبلاد التونسية وتكاليف إعادة جثث الأموات التونسيين المتوفين بالخارج.
س- العمليات ذات الصبغة العامة	
* عقد. * موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة.	1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.
* عقد التعهد. * شهادة في خلاص المعاليم والأداءات الجاري بها العمل والمستوجبة بهذا العنوان.	2- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين المتعاقدين مع النزل السياحية المصنفة والشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي السياحية ⁸ .
فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	3- حقوق مشاركة الجمعيات الرياضية التونسية في التظاهرات الرياضية الدولية الراجعة لمنظمين غير مقيمين.
* شهادة صادرة عن الوزارة المكلفة بالرياضة تبين جميع المصاريف بالتفصيل.	4- تكاليف الإقامة بالخارج للجمعيات الرياضية في إطار مباريات رياضية دولية.
* شهادة صادرة عن الجامعة المعنية تبين المبلغ المزمع تحويله، مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	5- أجور الجمعيات الرياضية والحكام والمراقبين الأجانب والحصص الراجعة للجمعيات والهيكل الرياضية الدولية الناتجة عن المقابلات الرياضية الدولية المنظمة بالبلاد التونسية.
* إشعار باستخلاص الخطايا صادر عن المستفيد و مؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	6- الخطايا المستحقة للأجانب والجامعات الرياضية الأجنبية.
* شهادة ممضاة من قبل السفارة الأجنبية تبين مبلغ المقابيض القنصلية بالدينار والفترة المتعلقة به.	7- المقابيض القنصلية.
* نسخة من سند النقل أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها. * الفاتورة المتعلقة بإسداء الخدمات صادرة عن المستفيد بالتحويل أو مضمون من محضر مجلس الإدارة.	8- تسديد نفقات النقل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (تقنيون و خبراء ومستشارون ومهندسون ومحاضرون ومترجمون الخ ...) الذين يلجأ إليهم المتعاملون المقيمون بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور وكذلك نفقات تنقل الأعضاء غير المقيمين لمجالس إدارة شركات مقيمة.
* عقد. * وثيقة تبين مبلغ الفوائد المستوجبة وطريقة احتسابه.	9- فوائد تأخير منصوص عليها بعقود متصلة بالتزامات جارية مبرمة بين مقيمين وغير مقيمين.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	10- مشاركة في طلبات عروض دولية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	11- اشتراكات ومساهمات في جمعيات ومنظمات علمية وثقافية وخيرية ومهنية ورياضية.

⁸الأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 المنقح للأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء.

* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	12- مصاريف مشاركات في محاضرات و ندوات ومؤتمرات وملتقيات الخ ... مهما كان نوعها، دون إعتبار مصاريف الإقامة (النقل والسكن والأكل).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	13- مصاريف التقاضي والتحكيم وأتعاب المحامين والخطايا والضرائب.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	14- اشتراكات في مجلات و دوريات.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	15- مصاريف مستوجبة من قبل إدارات عمومية أجنبية لتسليم وثائق رسمية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- شراعات لكتب ووثائق فنية وعلمية لا تكتسي صبغة تجارية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	17- تسجيل براءات الاختراع والإسم التجاري وطرق التصنيع ورسومات وعلامات الصنع.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	18- الإشهار والدعاية بجميع أنواعها (إدراج الإعلانات الإشهارية وإنجاز الومضات الإشهارية).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	19- مصاريف الترجمة و أتعاب المحاضرين والمترجمين غير المقيمين المدعويين بمناسبة تظاهرات دولية (محاضرات وملتقيات وندوات أو مؤتمرات علمية أو اقتصادية الخ ...).



ملحق عدد 2 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 أنموذج الكشف المتعلق بالصفقات المنجزة بالخارج

الوسيط المقبول:
صاحب المشروع:
صاحب الصفقة المقيم:
المؤسسة الرئيس المقيمة:
المؤسسات الأعضاء المقيمة:
رمز الوسيط المقبول: رمز الفرع:
البلد الذي ينجز فيه المشروع:
رمز البلد الذي ينجز فيه المشروع:
المعرف الجبائي:
المعرف الجبائي:
المؤسسات الأعضاء غير المقيمة:
-
-
مبلغ الصفقة:
مبلغ الجزء بالعملة القابلة للتحويل: العملة: الرمز:
مبلغ الجزء بالعملة الغير قابلة للتحويل: العملة: الرمز:
مبلغ التسبقة المنصوص عليها في عقد الصفقة (نسبة مئوية من مبلغ الصفقة):
تاريخ ابرام عقد الصفقة: مدة الصفقة بالشهر:

النفقات				الإيرادات			تاريخ العملية	مسمى ⁹ العملية (تدفقات)
عدد جذاذة المعلومات ¹¹	مصدر التسوية ¹⁰	المقابل بالدينار	المبلغ	العملة	المقابل بالدينار	المبلغ		
			-	-	-	المجموع

إمضاء مرخص و ختم الوسيط المقبول

⁹ ضع "1" إذا تعلق الأمر بمبالغ متأتية من الخارج بعنوان الصفقة و "2" إذا تعلق الأمر بتحويل مصاريف إلى الخارج و "3" إذا تعلق الأمر بتحويل دائن إلى حساب مهني بالعملة للعضو المقيم.

¹⁰ ضع "10" في حال تمت التسوية عن طريق شراء عملة و "20" في حال تمت التسوية عن طريق الخصم من حساب مهني بالعملة.

¹¹ بالنسبة للتحويلات إلى الخارج.



ملحق عدد 3 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

**أنموذج تعهد على الشرف
"البطاقة التكنولوجية الدولية"**

إني الممضي أسفله:

بطاقة تعريف وطنية عدد: مسلمة بـ في

ممثل الشركة :

المعرف الجبائي عدد:

أقر بأني لم أتسلم أي بطاقة دفع دولية من فئة "البطاقة التكنولوجية الدولية" من وسيط مقبول آخر و أتعهد بأن أستعمل هذه البطاقة حصريا لإنجاز التحويلات بعنوان العمليات المنصوص عليها بالمنشور عدد .. لسنة 2016 (دون الرهانات ومصاريف الإقامة وشراء السلع والانخراط في المواقع المحصورة).

كما أقر بأني اطلعت على التشريع الجاري به العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و ألتزم بأني لن أستعمل هذه البطاقة في عمليات يمنعها هذا التشريع.

..... في

مكان مخصص للوسيط المقبول

الإمضاء

ملحق عدد 4 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016
 أنموذج كشف في المنح التي تم اسنادها بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية"

الوسيط المقبول: الرمز:

الفرع: الرمز:

قائمة في المؤسسات الحاملة لبطاقات دفع دولية "البطاقة التكنولوجية الدولية" مسلمة خلال شهر :
 (ش/ش/س/س.س.س.س)

المبلغ الذي تم ارجاعه إلى البلاد التونسية بواسطة البطاقة بالدينار	مبلغ المنحة التي تم تحويلها بالدينار	العنوان الإلكتروني	العنوان	المعرف الجبائي	التسمية الجماعية

قائمة في الأشخاص الطبيعيين الحاملين لبطاقات دفع دولية "بطاقة تكنولوجية دولية" مسلمة خلال شهر :
 (ش/ش/س/س.س.س.س)

المبلغ الذي تم ارجاعه إلى البلاد التونسية بواسطة البطاقة بالدينار	مبلغ المنحة التي تم تحويلها بالدينار	العنوان الإلكتروني	العنوان	عدد "ب.ت.و"	الاسم و اللقب



ملحق عدد 5 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016
أرصدة إعادة التأمين : جدول الإحالات

حساب الثلاث أشهر من ...

الشركة القائمة بالتفويت:

المعرف الجبائي:

شركة إعادة التأمين:

النيابة:

طبيعة الإتفاق:

الأرصدة	دائن/ مدين ¹²	العمليات التي تم اخراجها من المحفظة	المدخرات المكونة		التعويضات المدفوعة	العمولات	المساهمات في الأرباح	الفوائد	المدخرات المخصصة	الأقساط المسندة	العمليات المدرجة بالمحفظة
			التعويضات تحت التسوية	الأخطار الجارية							

¹²ضع "د" بالنسبة للرصيد الدائن و "م" بالنسبة للرصيد المدين.